

الشرح الكبير

وبقي من أجل الأصل نصف شهر فأكثر لأنها صفقة ثانية وأن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف وأن تكون الزيادة في الطول فقط (و) جاز أيضا زيادة (غزل) على الغزل الأصلي (ينسجه) ويزيده في طول الشقة أو عرضها وهذا من الإجارة لا البيع ذكره المصنف هنا لا لمناسبة وأخرج من قوله كقبله إن عجل دراهمه قوله (لا) إن زاده دراهم قبل الأجل ليعطيه إذا حل (أعرض أو أصفق) مما أسلم فيه فيمنع لفسخ الدين في الدين بخلاف زيادة الطول فإن العقدة الأولى باقية واستأنف عقدة ثانية (ولا يلزم) المسلم إليه (دفعه) أي السلم بمعنى المسلم فيه (بغير محله) أي لا يقضي عليه بذلك (ولو خف محله) كجوهر وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف محله فإن رضا جاز ولو ثقل محله وأما العين فيقضي بها كما سيأتي في الفصل بعده .

(درس) \$ فصل في القرض \$ بفتح القاف وقيل بكسرهما (يجوز قرض ما يسلم فيه) أي كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلى